

الفصل الرابع أصح أسانيد أنس بن مالك وتخريج ما روى بها

إسناد: مالك، عن الزهري، عن أنس

وقد تقدم ما يفيد أنه من أصح الأسانيد^(١).

التعريف برواة السند:

أولاً: مالك:

تقدمت ترجمته^(٢).

ثانياً: الزهري:

تقدمت ترجمته^(٣).

ثالثاً: أنس بن مالك:

هو أنس بن مالك بن النضر بن صمّصم بن زيد بن حرام الأنصاري النجاري، أبو حمزة المدني، خادم رسول الله ﷺ، نزيل البصرة.

روى عن النبي ﷺ وعن أبي بكر، وعمر وعثمان وغيرهم. وروى عنه الزهري

(١) انظر: أصح أسانيد أنس بن مالك من الفصل الثالث في الباب الأول.

(٢) انظر: رقم (١٦) من الإسناد الأول من الفصل الأول في الباب الثاني.

(٣) انظر: (أولاً) من الإسناد الأول في الفصل الأول في الباب الثاني.

وآخرون.

قال أنس: «قدم رسول الله ﷺ المدينة، وأنا ابن عشر سنين»، وقال أيضاً: دعالي النبي ﷺ فقال: «اللهم أكثر ماله، وولده، وأطل حياته». قال أبو نعيم وغير واحد: مات سنة ثلاث وتسعين. قال ابن حجر: «فعلى هذا غاية ما يكون عمره مائة سنة وثلاث سنين»^(١).

والأحاديث التي رويت بهذا السند هي:

(١/ ١٠٨٠) - خ : به عن أنس بن مالك، قال: كُنَّا نُصَلِّي العَصْرَ، ثُمَّ يَذْهَبُ الذَّاهِبُ مِنَّا إِلَى قُبَاءٍ فَيَأْتِيهِمْ وَالشَّمْسُ مُرْتَفَعَةٌ.

(٢/ ١٠٨١) - خ : به عن أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ رَكِبَ فَرَسًا فَصُرِعَ

(١) الإصابة (١/ ٧٢، ٧١) رقم (٢٧٧) - تهذيب الكمال (٣/ ٣٥٣ - ٣٧٨) رقم (٥٦٨) - تهذيب التهذيب (١/ ١٩٠ - ١٩٢) - التذكرة (١/ ١٤٢، ١٤٣) رقم (٥٤٩) - التقريب رقم (٥٦٥).
(١/ ١٠٨٠) خ [١٨٩/ (١) - (٩) كتاب مواقيت الصلاة - (١٣) باب وقت العصر. رقم (٥٥١). عن عبد الله بن يوسف، عن مالك به.
م (١/ ٤٣٤) - (٥) كتاب المساجد ومواضع الصلاة - (٣٤) باب استحباب التكبير بالعصر. رقم (١٩٣/ ٦٢١). عن يحيى بن يحيى، عن مالك به (نحوه).
س (١/ ٢٥٢، ٢٥٣) - (٦) كتاب المواقيت - (٨) تعجيل العصر. رقم (٥٠٦). عن سويد بن نصر، عن عبد الله بن المبارك، عن مالك به.

وفيه: «فقال أحدهما: فيأتيهم وهم يصلون، وقال الآخر: والشمس مرتفعة».
(٢/ ١٠٨١) خ [٢٢٩/ (١) - (١٠) كتاب الأذان - (٥١) باب إنما جعل الإمام ليؤتم به. رقم (٦٨٩). عن عبد الله بن يوسف، عن مالك به.

قال أبو عبد الله: قال الحميدى: قوله: «إذا صلى جالساً فصلوا جلوساً هو في مرضه القديم ثم صلى بعد ذلك النبي ﷺ جالساً والناس خلفه قياماً لم يأمرهم بالعود».

م (١/ ٣٠٨) - (٤) كتاب الصلاة - (١٩) باب ائتمام المأموم بالإمام. رقم (٨٠/ ٤١١). من طريق معن بن عيسى، عن مالك به وقد أحاله على الحديث الذي قبله حديث سفيان بن عيينة، عن الزهرى، عن أنس وهو نحو حديث البخارى السابق.

د (١/ ٤٠١، ٤٠٢) - (٢) كتاب الصلاة - (٦٩) باب الإمام يصلى من قعود. رقم (٦٠١). عن القعنبي، عن مالك به (نحوه).

س (٢/ ٩٨ - ١٠٢) - (١٠) كتاب الإمامة - (٤٠) الائتمام بالإمام يصلى قاعداً. رقم (٨٣٢). عن قتيبة، عن مالك به (نحوه).

له شاهد عند عائشة من طريق هشام، عن عروة، عنها عند البخارى، ومسلم، وابن ماجه في قوله:

عَنْهُ فَجَحِشٌ^(١) شِقَّةُ الْأَيْمَنِ، فَصَلَّى صَلَاةً مِنَ الصَّلَوَاتِ وَهُوَ قَاعِدٌ فَصَلَّيْنَا وَرَأَاهُ قُعُودًا فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ فَإِذَا صَلَّى قَائِمًا فَصَلُّوا قِيَامًا، فَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَقُولُوا: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ وَإِذَا صَلَّى قَائِمًا، فَصَلُّوا قِيَامًا، وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا، فَصَلُّوا جُلُوسًا أَجْمَعُونَ».

(٣/١٠٨٢) - خ: به عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل مكة يوم الفتح

«إنما جعل الإمام ليؤتم إلى آخر الحديث». انظر: حديث رقم (١٥/٨٩٤). وله شاهد عند أبي هريرة من طريق أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة عند البخاري، = ومسلم نحو ما سبق. انظر: حديث رقم (٢٧/٤٣٣).

ومن طريق معمر، عن همام، عن أبي هريرة عند البخاري، ومسلم نحو ما سبق. انظر: حديث رقم (٢١/٦٦١).

(١) فجحش: أى انخدش جلده. النهاية: مادة: جحش.

[٣/١٠٨٢] خ (٣/١٥٠) - (٦٤) كتاب المغازي - (٤٨) باب أين ركز النبي صلى الله عليه وسلم الراية يوم الفتح رقم (٤٢٨٦). عن يحيى بن قزعة، عن مالك به.

وتابعه إسماعيل، عن مالك به في (٢/٣٧٠) - (٥٦) كتاب الجهاد والسير - (١٦٩) باب قتل الأسير، وقتل الصَّبر. رقم (٣٠٤٤) (نحوه) ولم يذكر قول مالك.

وتابعه عبد الله بن يوسف، عن مالك به في (١/١٦) - (٢٨) كتاب جزاء الصيد - (١٨) باب دخول الحرم ومكة بغير إحرام. رقم (١٨٤٦) (نحو رواية إسماعيل).

وتابعه أبو الوليد، عن مالك به في (٤/٥٨) - (٧٧) كتاب اللباس باب المغفر - رقم (٥٨٠٨). (نحوه) إلى قوله: «وعلى رأسه المغفر».

م (٢/٩٨٩، ٩٩٠) - (١٥) كتاب الحج - (٨٤) باب جواز دخول مكة بغير إحرام. رقم (٤٥٠/١٣٥٧). عن عبد الله بن مسلمة القعنبي ويحيى بن يحيى وقتيبة بن سعيد ثلاثتهم عن مالك

به (نحوه) دون قول مالك.

د (٣/١٣٤، ١٣٥) - (٩) كتاب الجهاد - (١٢٧) باب قتل الأسر ولا يعرض عليه الإسلام. رقم (٢٦٨٥). عن القعنبي، عن مالك به نحو رواية القعنبي عند مسلم السابقة.

قال أبو داود «ابن خطل. اسمه عبد الله وكان أبو بَرْزَةَ الأَسْلَمِي قَتْلَهُ».

ت (٤/٢٠٢) - (٢٤) كتاب الجهاد - (١٨) باب ما جاء في المغفر رقم (١٦٩٣). عن قتبية، عن مالك به.

س (٥/٢٠١) - (٢٤) كتاب مناسك الحج - (١٠٧) دخول مكة بغير إحرام. رقم (٢٨٦٨). عن عبيد الله بن فضالة بن إبراهيم، عن عبد الله بن الزبير، عن سفيان، عن مالك به. نحو

رواية أبي الوليد عند البخاري.

عبيد الله بن فضالة: هو عبيد الله بن فضالة بن إبراهيم النسائي. روى عن عبد الله بن الزبير، وغيره. وثقه النسائي، وذكره ابن حبان في «الثقات» وأرخ وفاته سنة إحدى وأربعين ومائتين.

وقال ابن حجر: ثقة ثبت.

وَعَلَى رَأْسِهِ الْمُغْفَرُ^(١) فَلَمَّا نَزَعَهُ جَاءَ رَجُلٌ فَقَالَ: ابْنُ خَطَلٍ مُتَعَلِّقٌ بِأَسْتَارِ الْكَعْبَةِ فَقَالَ: «اقتله» قَالَ مَالِكٌ: وَلَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ ﷺ فِيهَا نَرَى وَاللَّهِ أَعْلَمُ يَوْمَئِذٍ مُحْرِمًا.

(١٠٨٣/٤) - خ: به عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ أتى بلبن قد شيب بماء وعن يمينه أعرابي وعن شماله أبو بكر فشرب ثم أعطى الأعرابي وقال: «الأيمن فالأيمن».

(١٠٨٤/٥) - خ: (به عن أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ قال: «لا تباغضوا

تهذيب الكمال (١٩/١٤٠) رقم (٣٦٧٣) - تهذيب التهذيب (٣/٢٤، ٢٥) - التذكرة (١١٠٣/٢) رقم (٤٣٥٣) - التقريب رقم (٤٣٢٩).

= عبد الله بن الزبير: هو عبد الله بن الزبير بن عيسى الأسدي، أبو بكر الحميدي المكي أحد الأئمة. جالس ابن عيينة تسع عشرة سنة. وروى عنه، وخلق. قال أحمد: الحميدي عندنا إمام. وقال أبو حاتم: هو رئيس أصحاب ابن عيينة، وهو ثقة إمام. وقال ابن سعد: كان ثقة كثير الحديث، وقال ابن حجر: ثقة، حافظ، فقيه، أجل أصحاب ابن عيينة. قال الحاكم: كان البخاري إذا وجد الحديث عند الحميدي لا يعدهو إلى غيره مات بمكة سنة تسع عشرة ومائتين.

تهذيب الكمال (١٤/٥١٢ - ٥١٥) رقم (٣٢٧٠) - تهذيب التهذيب (٢/٣٣٤، ٣٣٥) - التذكرة (٢/٨٥٤) رقم (٣٢٩٢) - التقريب رقم (٣٣٢٠).

وعن قتيبة، عن مالك به في (٥/٢٠٠، ٢٠١) رقم (٢٨٦٧) (نحوه) دون قول مالك، ولم يذكر «يوم الفتح».

ق (٢/٩٣٨) - (٤٤) كتاب الجهاد - (١٨) باب السلاح. رقم (٢٨٠٥). عن هشام بن عمار وسويد بن سعيد كلاهما عن مالك به نحو رواية أبي الوليد عند البخاري. (١) المغفر: هو ما يلبسه الدارع على رأسه من الزرد ونحوه. النهاية: مادة: غفر. (٤/١٠٨٣) [خ (٤/١٨) - (٧٤) كتاب الأشربة - (١٨) باب الأيمن فالأيمن في الشرب. رقم (٥٦١٩). عن إساعيل، عن مالك به.

م (٣/١٦٠٣) - (٣٦) كتاب الأشربة - (١٧) باب استحباب إدارة الماء واللبن، ونحوهما، عن يمين المبتدئ. رقم (١٢٤/٢٠٢٩). عن يحيى بن يحيى، عن مالك به (نحوه). د (٤/١١٣، ١١٤) - (٣٠) كتاب الأشربة - (١٩) باب في الساقى متى يشرب. رقم (٣٧٢٦). عن القعنبي، عن مالك به (نحوه).

ت (٤/٣٠٦) - (٢٧) كتاب الأشربة - (١٩) باب ما جاء أن الأيمن أحق بالشراب. عن إسحاق بن موسى الأنصاري، عن معن وقتيبة كلاهما عن مالك به (نحوه).

ق (٢/١١٣٢) - (٣٠) كتاب الأشربة - (٢٢) باب إذا شرب أعطى الأيمن فالأيمن. رقم (٣٤٢٥). عن هشام بن عمار، عن مالك به (نحوه).

(٥/١٠٨٤) [خ (٤/١٠٥) - (٧٨) كتاب الأدب - (٦٢) باب الهجرة. رقم (٦٠٧٦). عن عبد الله بن يوسف، عن مالك به.

وَلَا تَحَاسَدُوا وَلَا تَدَابَرُوا، وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا، وَلَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ
فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ».

م (٤/١٩٨٣) - (٤٥) كتاب البر والصلة والآداب - (٧) باب تحريم التحاسد والتباغض =
= والتدابر. رقم (٢٣/٢٥٥٩). عن يحيى بن يحيى، عن مالك به (نحوه) ولم يذكر كلمة «ليال».
د (٥/٢١٣، ٢١٤) - (٣٥) كتاب الأدب - (٥٥) باب فيمن يهجر أخاه المسلم. رقم
(٤٩١٠). عن عبد الله بن مسلمة، عن مالك به (نحوه).